الثاني سهم نصيب الجدة من الثمانية والثمانين يكن نصف سدس فخذ نصف سدس الاربعة والعشرين وذلك قيراطان وسهم نصيب كل اخ منهم يكن تسعا فخذ تسع الاربعة والعشرين يكن قيراطين وثلثين وسهم نصيب كل عم منهم يكن عشرا فخذ عشر الاربعة والعشرين يكن قيراطين وحبتين **قال** وان كانت التركة مما لا تنقسم مثل دار وثوب وعبد وجعلته بين الورثة على قدر سهامهم هذا هو القسم الثاني وهو ما لا يمكن قسمته بالاجزاء لكن بالقيمة وقوله على قدر سهامهم اي نظرت الى سهام كل وارث واعطيته جزءا من التركة نسبته الى جميع التركة كنسبة سهمه من المسالة الى مجموعها **مثاله** بنت وبنت ابن واخت من الابوين والتركة عبد اصل المسالة من ستة للبنت ثلثة ونسبتها الى الستة نصف فلها نصف العبد ولبنت الابن سهم ونسبته الى السدس فلها سدس العبد وللاخت سهمان ونسبتهما الى الستة ثلث فلها ثلث العبد واشار المصنف بالتمثيل الى ان محل المسالة اذا كانت التركة عينا واحدة كعبد فلو نقد دت كعبيد وجواري وثياب فيقوم ثم يقسم بينهم بالقيمة فما اصاب كل واحد من القيمة فله بقدرها من المقوم كذا في الشرح والروضة والمراد بالتقويم في قوله **قال** فان صولح بعض الورثة على شيء من التركة بعينه فاسقط سهمه من المسالة ثم اقسم باقي التركة بين من بقي من الورثة على قدر سهامهم **مثاله** اذا كانت المسالة بحالها اي هي زوج وام واخوان من ام واختان من اب وام والتركة اربعة عشر درهما وثوب فاخذ الزوج الثوب بجميع ميراثه فاسقط سهمه وهو ثلثة من المسالة وهي عشرة فاقسم الاربعة عشر درهما على سبعة لكل سهم اثنان فللزوج ثلثة في اثنين بقدر ستة وهي قيمة الثوب فجميع ما خلف الميت عشرون درهما بقيمة الثوب في عمل هذه المسالة ونظايرها طرق الطريق الاول ما ذكره المصنف الثاني ان تضرب سهام الاخذ في مبلغ الباقي من التركة فما حصل تقسمه على باقي سهام المسالة ففي مثال المصنف للزوج ثلثة مضروبة في اربعة عشر يكون اثنين واربعين فاقسمها على سبعة تخرج بالقسمة ستة فهي قيمة الثوب الثالث ان تنسب سهام الاخذ الى باقي السهام فتنظر ما بينهما من النسبة ثم تاخذ من المبلغ المعلوم من التركة مقدار نسبته الى المبلغ كنسبة سهام الاخذ الى باقي السهام وذلك كقيمة العرض في المثال المذكور للزوج ثلثة نسبتها الى السبعة ثلثة اسباع فخذ ثلثة اسباع الاربعة عشر وهي ستة فهي قيمة الثوب فان قيل في مثال المصنف اخذ الاخوان الثوب بحقهما فعلى طريق المصنف اسقط

سهمهما

سهمهما واقسم الاربعة عشر على ثمانية تخرج بالقسمة واحد وثلثة ارباع واحد فاضرب الخارج في اثنين يكن ثلثة دراهم ونصفا وذلك قيمة الثوب وعلى الطريق الثاني للاخوين سهمان مضروبان في اربعة عشر يكون ثمانية وعشرين فاقسمها على ثمانية تخرج بالقسمة ثلثة ونصف وعلى الطريق الثالث نصيب الاخوين سهمان ونسبتهما الى ثمانية الربع فخذ ربع الاربعة عشر وذلك ثلثة ونصف وذلك قيمة الثوب وعلى هذا فقس باقي الورثة **قال** فان قيل اخذ بعض الورثة بنصيبه كذا لم كانت التركة فانظر كم سهم الاخذ فان كان سهما واحدا فاضرب جميع ما اخذه في المسالة فما اجتمع فهو مبلغ التركة وان كان نصيبه سهمين فاضرب نصف ما اخذه في المسالة وان كان نصيبه ثلثة اسهم فاضرب ثلث ما اخذه في المسالة وعلى هذا **مثاله** امراة وجدة واخت لابوين وابن عم فاخذ ابن العم خمسة عشرة وادعت ان نصف مبلغ التركة فانما اخذ بسهم واحد فاضرب ما اخذه وهو عشرة في المسالة وهي اثنا عشر يكن مائة وعشرين وهو جميع التركة فان اخذت الجدة خمسة عشرة فقد اخذت بسهمين فاضرب نصف ما اخذته وهو خمسة في المسالة يكن ستين وان اخذت الاخت خمسة عشرة فقد اخذت بستة فاضرب سدس ما اخذته وهو درهم وثلثان في المسالة يكن عشرين وان شئت ضربت ما اخذ كل واحد منهم في المسالة فما بلغ قسمته على سهامه **مثاله** زوج وثلاث اخوات متزوقات فاخذ الزوج عبراته ستين درهما فاضرب الستين في المسالة وهي ثمانية يكن ربعمائة وثمانين فاقسم على سهامه وهي ثلثة تخرج السهم مائة وستين وذلك جميع التركة اذا اخذ بعض الورثة نقدا معلوم القدر من تركة مجهولة والماخوذ قدر نصيب الاخذ من التركة فقط فلك في معرفة جملة التركة طريقان ذكرهما المصنف وذكر لكل طريق مثالا ظاهرا مستغنيا عن زيادة بيان في ذلك غير انا نذكرا الطريقة الثانية بالمثال الاول والطريقة الاولى بالمثال الثاني لينتفع ان كلا من الطريقين موصل **المثال الاول** في كلام المصنف امراة وجدة واخت لاب وام وابن عم للمراة الربع وللجدة السدس وللاخت النصف وما بقي لابن العم **المسالة** من اثني عشر وسهام تفخ للمراة ثلثة وللجدة سهمان وللاخت ستة يبقى سهم واحد لابن العم اخذ ابن العم خمسة عشرة دنانير فاضرب عشرة في اثني عشر يكن الحاصل مائة وعشرين واذا قسمت الحاصل على سهام الجدة كان الخارج بالقسمة ستين واذا قسمته على سهام المراة وهي ثلثة كان الخارج اربعين واذا قسمته على سهام الاخت وهي ستة كان الخارج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)